

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٣ إبريل ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يودع في جدول أعمال اللجنة العامة
ديكال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥)


من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي:
"يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصلوا عليه، على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية ٣٠ سنة للذكور و٢٥ سنة بالنسبة للإناث، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة وعلى المكلف برعاية معاقٍ وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه".



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٥)

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إن الهدف من التعديل على هذا القانون لكي يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة ، حيث إن القانون الصادر أغفل من يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.